# خارج الفقه

۱۱-۹-۹۳ القول فی النیابة ۲۵

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠) وَ لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَ هُمْ لاَ يَسْمَعُونَ (٢١) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ (٢٢) وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَ لَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣)

# شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب،
- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه، و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

# شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر*، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

- * و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافرأبا أوأما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

# شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا ❊فى الحج الواجب❊❊،

- ❊كما مر فى مسألة ۴۸ من الفصل الأول.
- ❊❊ هذا فى الحج الواجب و أما المندوب فيجوز فيه النيابة عن الحى القادر كما سيأتى فى المسألة ۱۷ من هذا الفصل.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۲

# إجزاء حج النائب

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلک أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط* فورية وجوبها،

- * بل الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

# إجزاء حج النائب

- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل** بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية*** حج المتبرع عنه فى صورة وجوب الاستنابة، و فى كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

** بل لا يجزى.

*** بل الأقوى كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨٢

# النيابة فى الحج المندوب

- مسألة ١٧ يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب مطلقا و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كان عليه الواجب حتى قبل الاستيجار له، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب مطلقا،
- و قد مرّ حكم الحى فى الواجب، و أما المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز الاستيجار له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، بل مع تمكنه أيضا فجواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى صحة التبرع عنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

# شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

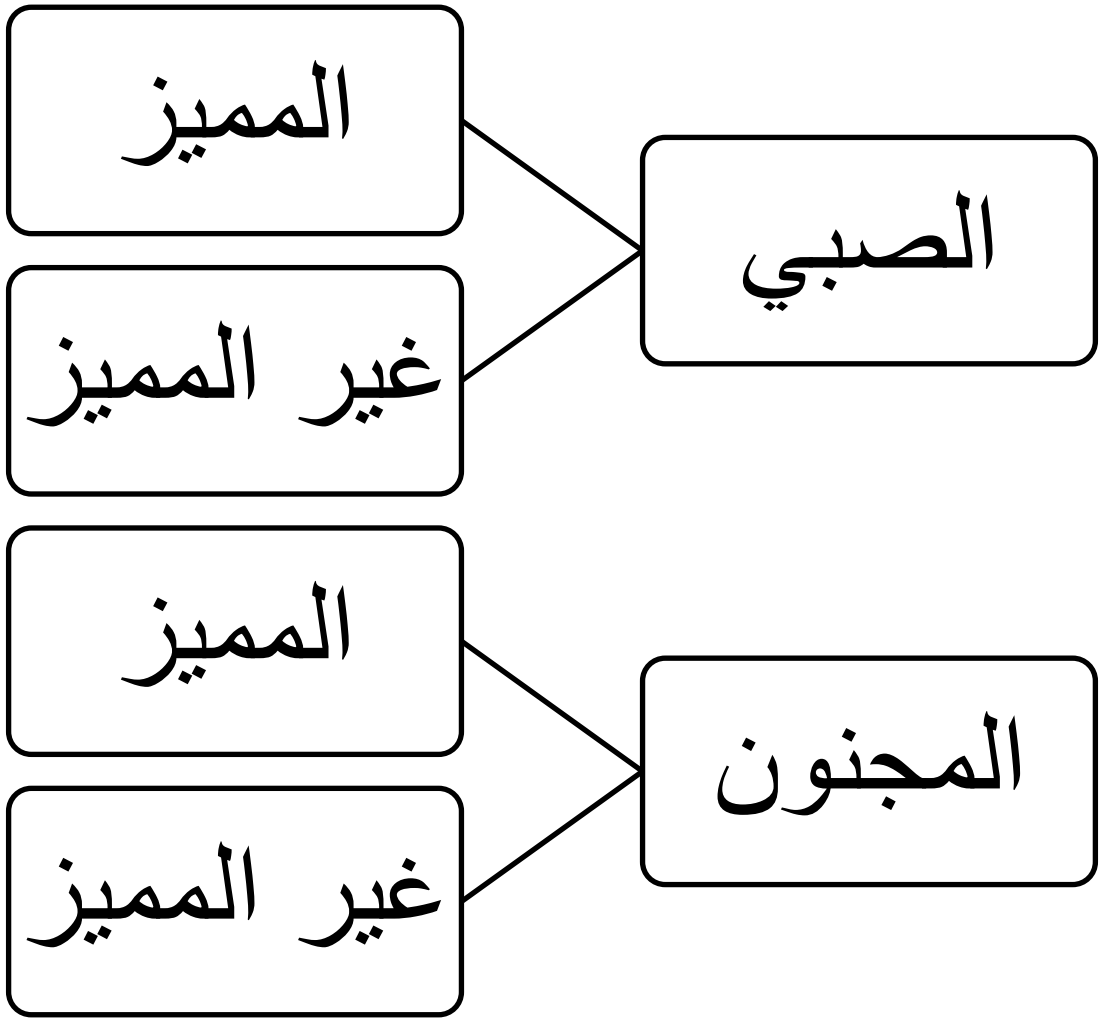
الصبي
المميز
غير المميز
المجنون
المميز
غير المميز

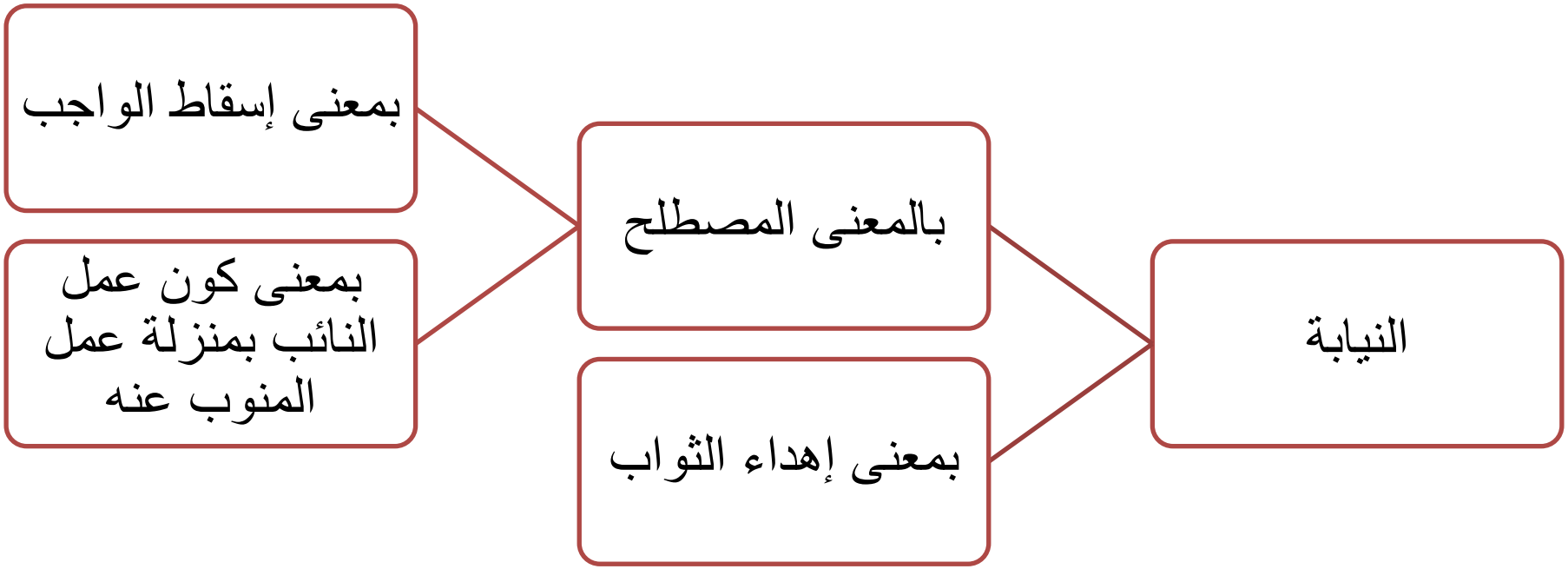
النيابة
بالمعنى المصطلح
بمعنى إسقاط الواجب
بمعنى كون عمل النائب بمنزلة عمل المنوب عنه
بمعنى إهداء الثواب

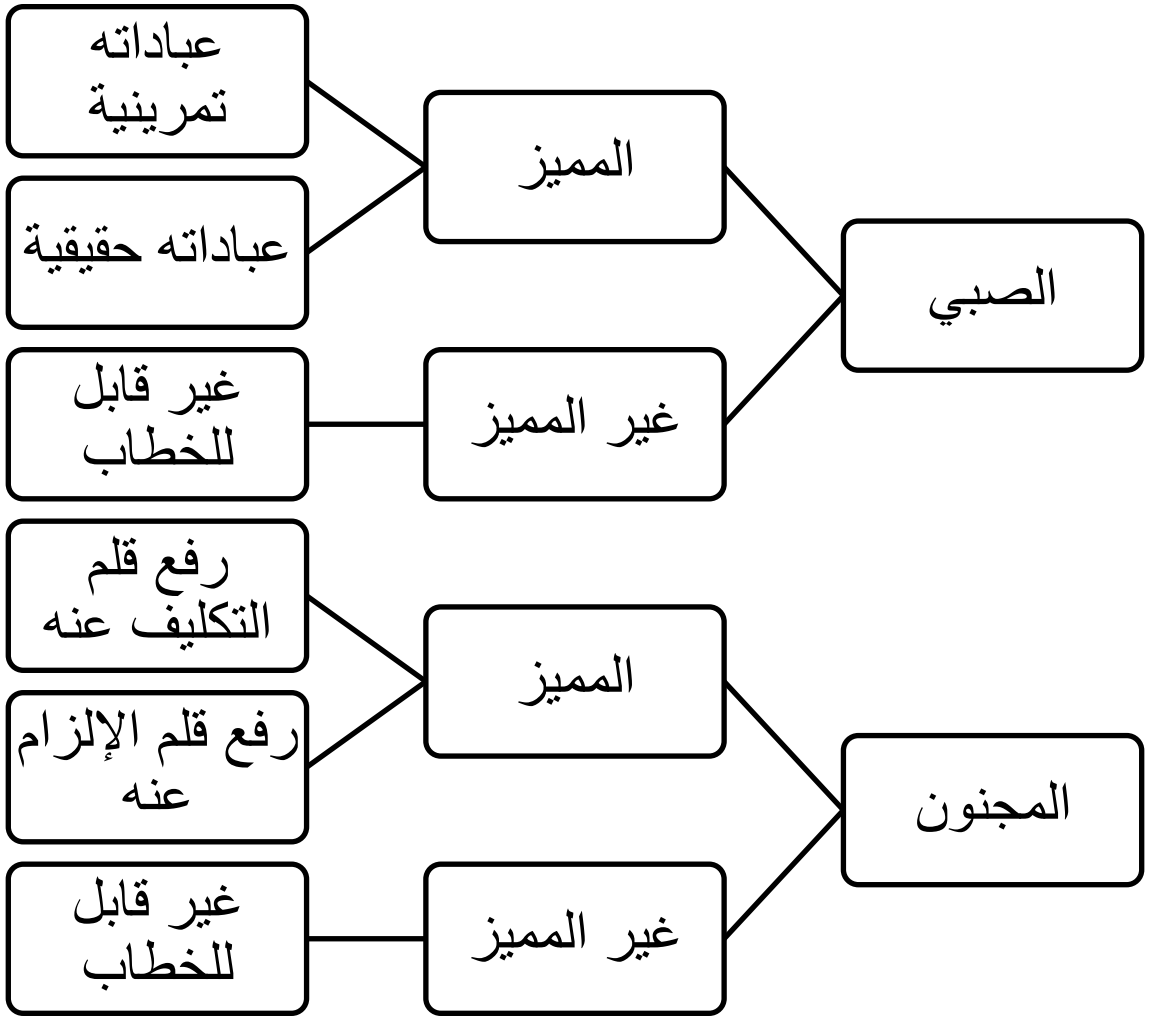
الصبي
المميز
عباداته تمرينية
عباداته حقيقية
غير المميز
غير قابل للخطاب
المجنون
المميز
رفع قلم التكليف عنه
رفع قلم الإلزام عنه
غير المميز
غير قابل للخطاب

# النيابة بمعنى إسقاط الواجب لا يتصور فى الصبى و المجنون

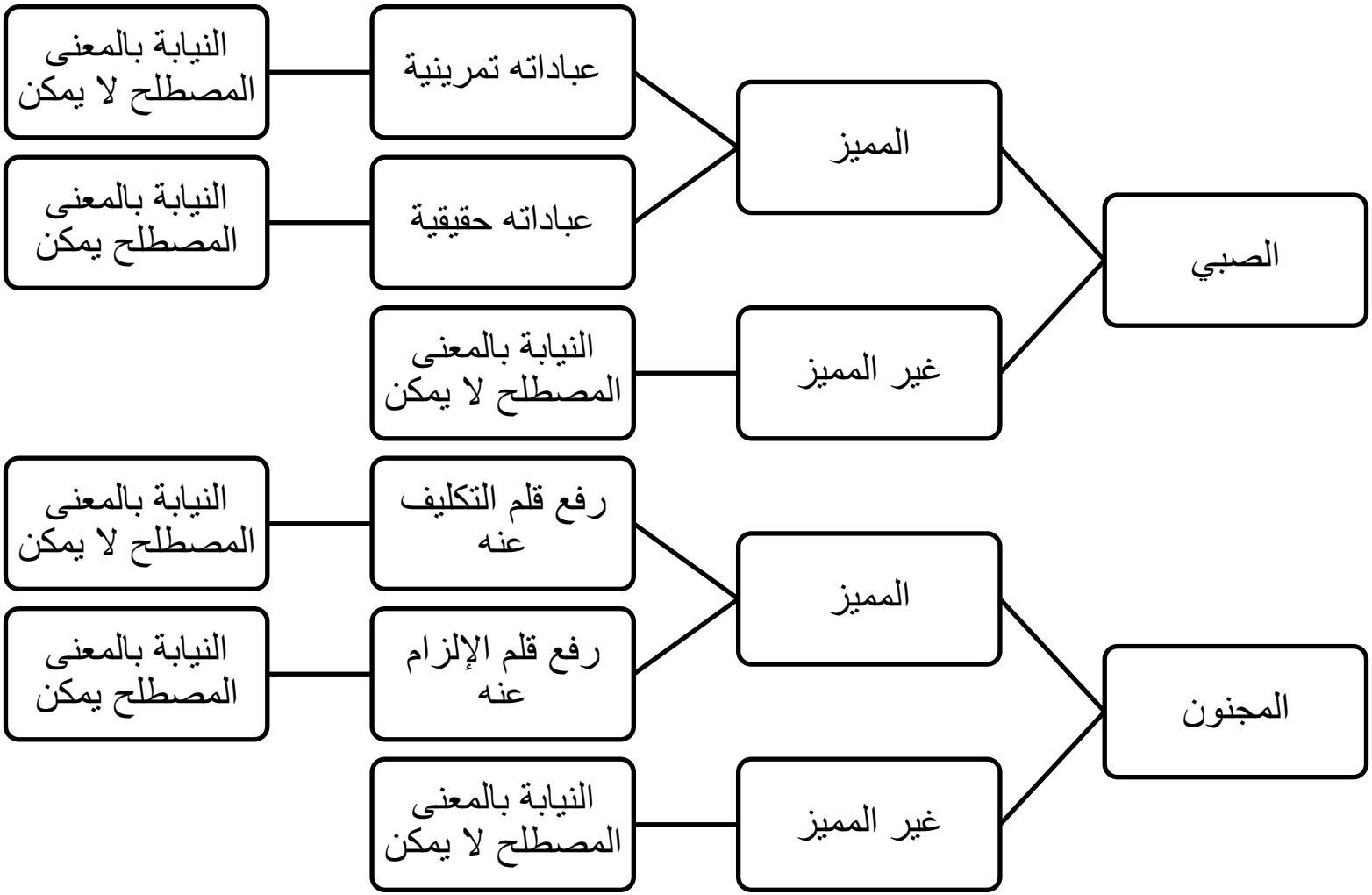

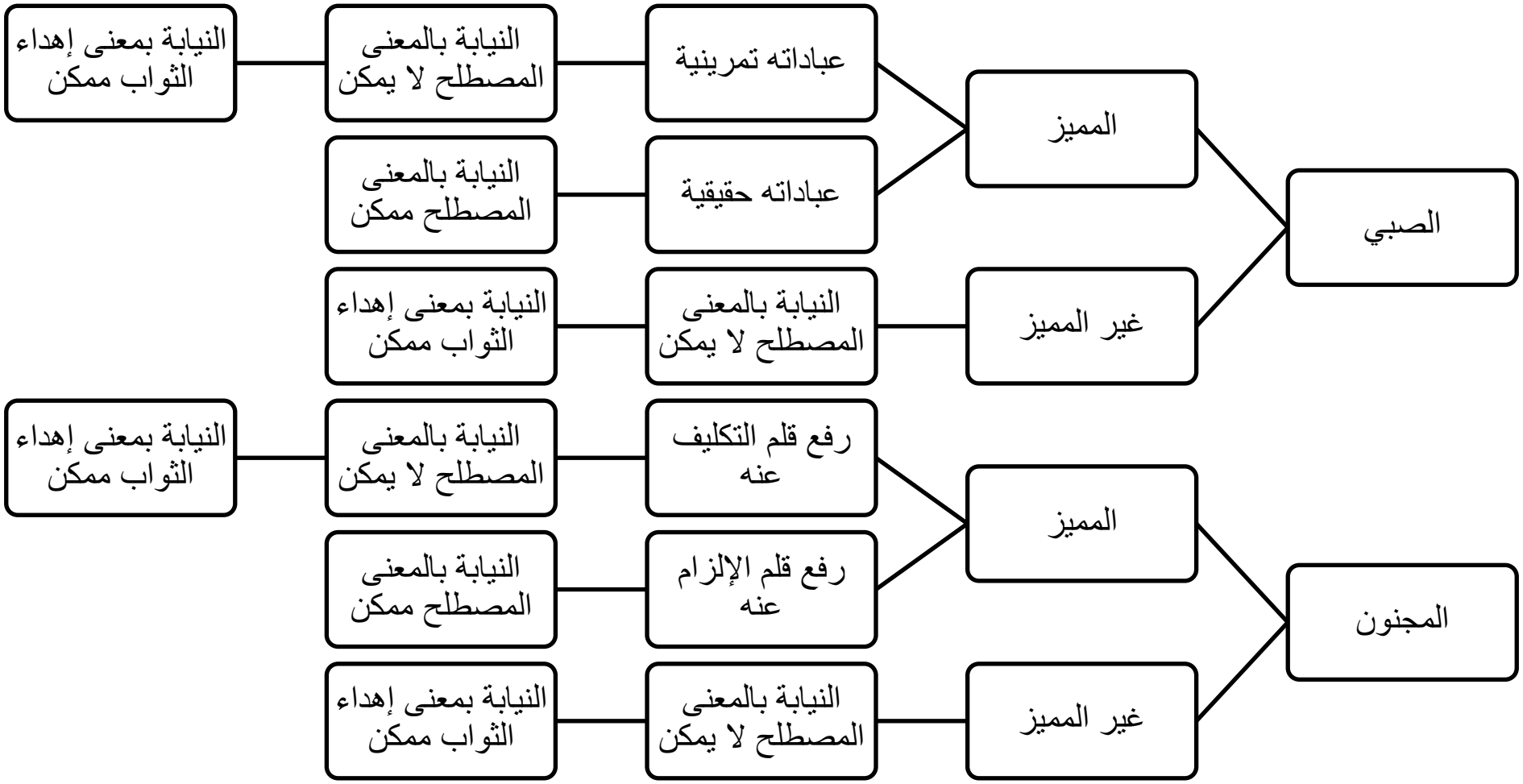
الصبي
المميز
عباداته تمرينية
النيابة بالمعنى المصطلح لا يمكن
النيابة بمعنى إهداء الثواب ممكن
عباداته حقيقية
النيابة بالمعنى المصطلح ممكن
غير المميز
النيابة بالمعنى المصطلح لا يمكن
النيابة بمعنى إهداء الثواب ممكن
المجنون
المميز
رفع قلم التكليف عنه
النيابة بالمعنى المصطلح لا يمكن
النيابة بمعنى إهداء الثواب ممكن
رفع قلم الإلزام عنه
النيابة بالمعنى المصطلح ممكن
غير المميز
النيابة بالمعنى المصطلح لا يمكن
النيابة بمعنى إهداء الثواب ممكن

# شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل ❊ فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،

- ❊ النيابة بمعنى إسقاط الواجب لايتصور فى الصبى و لا المجنون إلا إذا استقر على المجنون حال افاقته و أما النيابة بمعنى كون عمل النائب قايما مقام عمل المنوب عنه فهو ممكن للصبى المميز و المجنون المميز و أما الصبى غير المميز أو المجنون غير المميز فالنيابة عنه فهو بمعنى إهداء الثواب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢